الأمم
المتحدة

برنامج البيئة

3/1/OEWG/PP/UNEP

المنطقة: عامة
5 مايو 2022

اللغة الأصلية: الإنجليزية

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

فريق العمل -مفتوح العضوية المعني
بالاستعداد لعمل لجنة تفاوض حكومية دولية
لتحرير معاهدة دولية
ملزمة قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي،
بما في ذلك التلوث الموجود في البيئة البحرية
داكار، السنغال، 30 مايو - 1 يونيو 2022
البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعدادات لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد معاهدة دولية ملزمة قانونًا
بشأن التلوث البلاستيكي بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية

نُهج عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتحرير معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية

مذكرة الأمانة

I. مقدمة

1. طلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة (UNEA) خلال جلستها الخامسة المستأنفة، في قرارها رقم 14/5، من المدير التنفيذي عقد لجنة تفاوض حكومية دولية مكلفة بتحرير معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية، على تبدأ عملها خلال النصف الثاني من عام 2022، مع التخطيط لاستكمال أعمالها بحلول نهاية عام 2024.

2. طلبت الجمعية كذلك من المدير التنفيذي تشكيل فريق عمل مخصص مفتوح العضوية لعقد اجتماع واحد خلال النصف الأول من عام 2022 للتحضير لعمل جمعية التفاوض الحكومية الدولية ومناقشة الجدول الزمني وتنظيم عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية على وجه الخصوص، مع مراعاة الأحكام والعناصر المحددة في الفقرتين 3 و 4 من القرار.

3. استجابة للطلبين أعلاه، حددت الأمانة جدولًا زمنيًا مقترحًا للمفاوضات، مع تنظيم مقترح لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية استنادًا إلى الخبرة الواسعة التي اكتسبها برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مر السنين فيما يتعلق بتحرير الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

II. عدد الجلسات والجدول الزمني المقترح

4. تحرص الأمانة على وضع جدول زمني صارم للغاية للمفاوضات من أجل تحرير معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية.

5. بناءً عليه، يجب النظر في الحاجة إلى إتاحة الوقت الكافي للمفاوضات من جهة، والحاجة إلى العمل بين الجلسات لتوفير المعلومات المطلوبة، من جهة أخرى.

6. لم يتم تحديد عدد جلسات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المقرر عقدها في قرار الأمم المتحدة 14/5. ومع ذلك، فبناءً على الخبرة في التفاوض بشأن معاهدات مماثلة ملزمة قانونًا، تقترح الأمانة ضرورة عقد أربع جلسات تفاوض على الأقل. من المقرر أن يتبع جلسات التفاوض المشار

* UNEP/PP/OEWG/1/1.

إليها اجتماع لمؤتمر المفوضين. يتوقع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/5 الانتهاء من صياغة النص بحلول نهاية عام 2024. وسيعقب ذلك عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 2025 لاعتماد المعاهدة وفتحها للتوقيع.

7. تم اقتراح سيناريوهين وعرضهما على فريق العمل المخصص مفتوح العضوية للنظر فيهما والتوصية بهما. يتوقع كلا السيناريوهين الموافقة على النص بحلول نهاية عام 2024، مع عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين لاعتماد النص رسميًا في عام 2025.

8. يتمثل الخيار الأول في تنظيم خمس جلسات تفاوض، ومن ثَمّ إتاحة المزيد من الوقت للاجتماع من أجل مفاوضات الدول الأعضاء. يقترح الخيار الأول أن يكون الجدول الزمني كما يلي:

a. عقد الجلسة الأولى خلال النصف الثاني من شهر نوفمبر 2022، على أن تشمل اجتماعًا لمدة خمسة أيام يسبقه يومان للمشاورات الإقليمية والمنتدى؛

b. عقد الجلسة الثانية في أوائل مارس أواخر أبريل 2023؛

c. عقد الجلسة الثالثة أواخر نوفمبر 2023؛

d. عقد الجلسة الرابعة أواخر أبريل أو مايو 2024؛

e. عقد الجلسة الخامسة في نوفمبر 2024.

9. يتمثل الخيار الثاني في تنظيم أربع جلسات تفاوض، ومن ثَمّ إتاحة المزيد من الوقت للعمل بين الجلسات بين اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية. يقترح الخيار الثاني أن يكون الجدول الزمني كما يلي:

a. عقد الجلسة الأولى خلال النصف الثاني من شهر نوفمبر 2022، على أن تشمل اجتماعًا لمدة خمسة أيام يسبقه يومان للمشاورات الإقليمية والمنتدى؛

b. عقد الجلسة الثانية في يونيو 2023؛

c. عقد الجلسة الثالثة في فبراير 2024؛

d. عقد الجلسة الرابعة أواخر نوفمبر 2024.

10. كما ذُكر، تتمثل خبرة الأمانة في أن يوفر أي جدول زمني اجتماعات توفر توازنًا بين وقت التفاوض ووقت بين الجلسات المطلوب لاستكشاف المسائل الفنية والتحضير للاجتماعات. من المقرر أن توفر الجلسات الخمس 93 ساعة تقريبًا للتفاوض (بعد استقطاع الوقت الضائع، إلى جانب الالتزام الحتمي بوضع اللمسات الأخيرة على النص في الاجتماع الأخير)، بينما ستوفر الجلسات الأربع 69 ساعة تقريبًا (مع نفس الاستقطاعات). علاوة على ذلك، يضاف إلى ذلك بالتأكيد الفترة بين المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حيث يمكن الانتهاء من المسائل الفنية والتنفيذية.

11. دعا المدير التنفيذي الدول الأعضاء لإبداء اهتمامها باستضافة جلسات لجنة التفاوض الحكومية الدولية. جدير بالذكر أنه يُتوقع أن يقوم البلد المضيف لأي جلسة كهذه بتغطية التكاليف المتكبدة عندما تجتمع اللجنة خارج أحد مراكز عمل الأمم المتحدة، مع مراعاة أن البلدان الأخرى قد تدعم الاجتماع من خلال التبرعات.

12. بموجب الفقرة 13 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/5، يقدم المدير التنفيذي تقريرًا عن التقدم المحرز في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الجلسة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في فبراير 2024.

13. بموجب الفقرة 16 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/5، سيتم عقد منتدى مفتوح لجميع الأطراف المعنية لتبادل المعلومات والأنشطة المتعلقة بالتلوث البلاستيكي بالتزامن مع الاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أن يخضع ذلك لتوافر الموارد المالية. تقترح الأمانة أن يُعقد المنتدى قبل يوم واحد من الاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية بهدف الاستفادة من المبادرات القائمة، حيثما ينطبق. سيكون المنتدى مفتوحًا لجميع الأطراف المعنية لتبادل المعلومات والأنشطة ذات الصلة بالتلوث البلاستيكي. سيتم تقديم تقرير موجز بالنتائج في الاجتماع الأول من لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

III. البنود والعوامل الرئيسية للنظر بها

14. يتضمن قرار الأمم المتحدة رقم 14/5 بعض التوجيهات بشأن القضايا التي يتعين النظر فيها أثناء المفاوضات لتحرير معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية. يشمل ذلك بعد البنود التي تتعلق ببعض المسائل المذكورة في الفقرة 3 واعتبارات أخرى محددة في الفقرة 4. لسهولة الرجوع إلى هاتين الفقرتين، تورد الفقرتان التاليتين نص الفقرتين (3) و(4) من القرار.

15. ينص قرار الأمم المتحدة 14/5 أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بصدد وضع معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية، والتي قد تشمل نُهجًا ملزمة وطوعية على حد سواء، تستند إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للبلاستيك، مع الأخذ في الاعتبار عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بالإضافة إلى الظروف والقدرات الوطنية، بما في ذلك البنود التالية:

(a) تحديد أهداف المعاهدة؛

(b) تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية، بما في ذلك عدة أمور من بينها تصميم المنتجات والإدارة السليمة بيئيًا للنفايات، على أن يشمل ذلك اتباع نهج كفاءة الموارد والاقتصاد الدائري؛

(c) تعزيز التدابير التعاونية الوطنية والدولية للحد من التلوث البلاستيكي في البيئة البحرية، بما في ذلك التلوث البلاستيكي الموجود بها؛

(d) وضع وتنفيذ وتحديث خطط العمل الوطنية التي تعكس النُهُج التي تحركها البلدان للمساهمة في تحقيق أهداف المعاهدة؛

(e) تعزيز خطط العمل الوطنية للعمل على منع التلوث البلاستيكي والحد منه والقضاء عليه، ودعم التعاون الإقليمي والدولي؛

(f) تحديد التقارير الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(g) التقييم الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة؛

(h) تقييم فعالية المعاهدة في تحقيق أهدافها، على أساس دوري؛

(i) إجراء تقييمات علمية واجتماعية واقتصادية بشأن التلوث البلاستيكي؛

(j) زيادة المعرفة من خلال رفع الوعي والتعليم وتبادل المعلومات؛

(k) تعزيز التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات والصكوك والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع الاعتراف بصلاحيات كل منها، وتجنب الازدواجية، وتعزيز تكامل الإجراءات؛

(l) تشجيع الإجراءات التي تتخذها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، وتعزيز التعاون على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

(m) وضع برنامج عمل للأطراف المعنية المتعددة؛

(n) تحديد الترتيبات لبناء القدرات والمساعدة الفنية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بشكل متبادل، والمساعدة المالية، مع الاعتراف بأن التنفيذ الفعال لبعض الالتزامات القانونية بموجب المعاهدة يعتمد على توافر بناء القدرات والمساعدة الفنية والمالية الكافية؛

(o) تعزيز البحث ووضع نهج مستدامة وميسورة التكلفة ومبتكرة وفعالة من حيث التكلفة؛

(p) معالجة الامتثال.

16. ينص القرار كذلك على أن تنظر لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مداولاتها بشأن المعاهدة، فيما يلي:

(a) الالتزامات والتدابير والنُهج الطوعية لدعم إنجازات أهداف المعاهدة؛

(b) الحاجة إلى آلية مالية لدعم تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك خيار إنشاء صندوق مخفف متعدد الأطراف؛

(c) المرونة في أن بعض البنود قد تتيح للبلدان حرية التصرف في تنفيذ التزاماتها مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(d) أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية وأنظمة المعارف المحلية؛

(e) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك تلك المستمدة من الأوساط غير الرسمية والتعاونية؛

(f) إمكانية وجود آلية لتوفير المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالسياسات والتقييمات المتعلقة بالتلوث البلاستيكي؛

(g) التنظيم الفعال وترتيبات الأمانة المبسطة؛

(h) النظر في أي جوانب أخرى قد تراها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ذات صلة.

IV. التنظيم المقترح لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية

17. من المقرر أن تدور مداولات لجنة التفاوض الحكومية الدولية حول الموضوعات المبينة في الفقرتين 3 و 4 من القرار. قد يرغب فريق العمل المخصص مفتوح العضوية في النظر في تنظيم عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مجالات عمل محددة.

18. إحدى القضايا التي قد يرغب فريق العمل المخصص مفتوح العضوية في النظر فيها هي مدى إمكانية تقدم عمل اللجنة في الجلسات العامة، والحاجة إلى مجموعات فرعية، أو غير ذلك، لمعالجة جوانب محددة من تدابير الرقابة وغيرها من التدابير.

19. وفي سياق التحضير للاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تدرك الأمانة أن القضايا التي يتعين تناولها واسعة النطاق للغاية وتشارك فيها مجموعة متنوعة للغاية من الجهات المعنية. وبناءً على ذلك، قد ترغب الدول الأعضاء في الاستفادة من الخبرات المكتسبة من المفاوضات بشأن الاتفاقات الحكومية الدولية القائمة والعمليات متعددة الأطراف.

20. قد يرغب فريق العمل المخصص مفتوح العضوية في أن يطلب من الأمانة إعداد ورقة تحدد خيارات الهيكل العام للمعاهدة وعناصرها، وذلك للنظر بشأنها من قِبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الأول، والاستفادة من الاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف. من شأن ذلك أن يمكّن لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الأول من النظر في العناصر، وقد تطلب من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية إعداد مسودة النص، بناءً على نتيجة هذا النظر، لكي تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية النظر فيها خلال اجتماعها الثاني.

21. علاوة على ذلك، قد يرغب فريق العمل المخصص مفتوح العضوية في النظر في تأسيس مجموعة قانونية لدعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتحرير المعاهدة في اجتماعها الثاني.

22. وأخيرًا، قد يرغب فريق العمل المخصص مفتوح العضوية في أن يطرح طريقة عمل جدول الأعمال، كجزء من بدء جدول أعمال الأطراف المعنية المتعددة بناءً على طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ولدعم ذلك، نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة سلسلة من الحوارات بين الأطراف المعنية المتعددة على هامش اجتماع فريق العمل المخصص مفتوح العضوية بهدف خلق مساحة للمشاركة البناءة والتفكير الابتكاري. ولتحقيق ذلك، ستعمل حوارات الأطراف المعنية المتعددة على توجيه كيفية فتح مشاركة هذه الأطراف أثناء عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مع تمكين الدول الأعضاء في فريق العمل المخصص مفتوح العضوية من استخدام هذه الخبرات للإبلاغ وتسريع بدء جدول أعمال الأطراف المعنية المتعددة.

V. التوصيات

23. قد يرغب فريق العمل المخصص مفتوح العضوية فيما يلي:

(أ) النظر في الجدول الزمني المقترح لجلسات لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(ب) النظر في كيفية تجميع وتنظيم عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(ج) تقديم طلب للأمانة، استنادًا إلى اتفاقات سابقة متعددة الأطراف، لإعداد مسودة البنود والخيارات لتحرير المعاهدة الدولية الملزمة قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها الأولى؛

(د) تقديم التوجيه للأمانة وتقديم التوصيات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن بدء برنامج عمل الأطراف المعنية المتعددة للمشاركة مع الأطراف المعنية في إعلان عملية التفاوض.

_____